

١٤/٣٦ - أثار الاشعاع الذري

موافقة اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من شئ المصادر وأثاره ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١

١٥/٣٦ - التطورات الأخيرة فيها يتصل بأعمال الحفر في القدس الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، تسرى على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٣ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ و ٢٢٥٤ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ١٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٠٩٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز / يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ اذار / مارس ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ .

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية وصون الطابع وبعد الروحين والدينين الفريدين لمدينة القدس الشريف ،

وإذ تعرب عن أشد القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، تعلن في الماضي في أعمال الحفر في الواقع التاريخي والثقافي والديني للقدس ، وفي تغيير معالم هذه الواقع ،

وإذ تلاحظ مع البُرُوز أن الأعمال الجاربة في الحفر وتغير العالم تهدد بصورة خطيرة الواقع التاريخي والثقافي والديني للقدس ، فضلاً عن صورتها العامة ، وإن هذه الواقع لم تتعرض قط من قبل لما تعرض له اليوم من خطر ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ الذي أشأط بقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ١٢/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ والذي كان مما قامت به فيه أن رجت من اللجنة العلمية أن تواصل عملها .

وإذ تحبظ علىَ مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري^(٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتحصيم المعلومات عن الاشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وببيته ،

وإذ ترحب بما قررته اللجنة العلمية من أن تقدم تقريرها مع المرفقات العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

- ١ - تشترى على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري لما دأبت على تقديمها طوال السنوات الست والعشرين الماضية ، منذ إنشائها ، من مساهمة قيمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذري وأثاره ومخاطرها ، ولأدانها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وزيادة التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التسقية الهامة ، لزيادة المعرفة بجرعات الاشعاع المؤين من جميع المصادر ، وأثاره ومخاطرها :

٤ - تؤيد عدم اللجنة العلمية على مواصلة نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة :

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور :

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان :

٧ - تؤيد طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي).

لصاروخ «أريين» ، ورحلة المذراع الفضائي المداري «كولومبيا» التي أنجزتها الولايات المتحدة ، واقام مركبها الفضائية «فوياجر الثانية» المرحلة الأولى من مهمتها الفضائية ، وبرنامج الأبحاث المداري «سايلووت/سويفوز» لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمهات الناجحة في الفضاء الخارجي التي قام بها أول رائد فضاء من رومانيا ومنغوليا ، ونجاح الهند في اطلاق التابعين الأرضيين الاصطناعيين «روهيني الثاني» و«أبل» ، ووضع الصين مجموعة من ثلاثة توابع في المدار باستخدام صاروخ ناقل واحد ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٤) ،

١ - تويد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصمّح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٥) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته في الاعداد المؤرث الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبختها الفرعية العلمية والتقنية ، بوصفها لجنة تحضيرية للمؤتمر وللجنة استشارية للجنة التحضيرية على التوالي :

٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها العشرين بما يلي :

(أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ بشأن الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء :

(ب) واصلت جهودها لاتمام صياغة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزي المباشر :

(ج) واصلت مناقشتها للمسائل المتعلقة بتعريف وأوتحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض :

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/36/20) .

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق إلغاء الملحقين الفضائيين وإعادة الملحقين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاق تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٨ ، المرفق) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي باجراءات ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ،

١ - تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي الواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٢ - تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعامالت التي تقوم بها في الواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت حائل الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي يتعرض مبانيه لخطر الانهيار :

٤ - ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة اذا لم تتمثل إسرائيل فوراً لهذا القرار :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٥/٣٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن عميق اهتمامها باللبيسيه من مصلحة مشتركة في التهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة بذل الجهد لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ارساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية ، مثل اطلاق وكالة الفضاء الأوروبية